laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٢٨٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/ ٢٨

ملف رقم: ٨٤٣/٢/٣٧

السيد الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٢٨، والموجة إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول جواز خصم الضرائب من المستحقات المالية المقررة للسادة أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية، وبيان النسبة المقررة على تلك المستحقات حال احتساب ضرائب عليها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد رئيس مجلس الوزراء قراره رقم (٢٠٤٠) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية، كما وافق على مقترح السيد الدكتور وزير المالية بشأن المعاملة المالية للسادة أعضاء مجلس الإدارة، وقد تضمن القرار الأخير منح رئيس مجلس الإدارة الحد الأقصى للأجور، وعلى معاملة باق الأعضاء في ضوء القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، إلا أنه حال احتساب المستحقات المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم تم خصم الضرائب، على الرغم من خلو قرار رئيس مجلس الوزراء سابق الذكر مما يفيد احتساب ضرائب على هذه المستحقات، وإزاء ذلك فقد طلبتم الإفادة بالرأي القانوني من الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ١٣ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦) من

مجلس الدولة ٢١٦٦٣

laa-eg.com

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ – المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ – تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزا لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني كما تسري الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر. ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية:١- المرتبات وما في حكمها. ٢-..... ٣-.....٤-....."، وأن المادة (٨) منه – المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠- تنص على أن:" يكون سعر الضريبة على النحو الآتى: ..... ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .."، وأن المادة (٩) منه تنص على أن:" تسري الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي: ١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواءً كانت عن أعمال أديت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها. ٢-.... ٣-..... ٤-....." وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: لا تخضع للضريبة:١- المعاشات. ٢-مكافآت نهاية الخدمة." وأن المادة (١٣) منه – المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ – تنص على أن: "مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة: ....." وأن المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل (المشار إليه) تنص على أن: " يسرى التعديل الوارد على المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما فى حكمها بدءًا من أول يوليو ٢٠٢٠، ....." وأن المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أن: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهرياً صافي الدخل الذي يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها أي شخص من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة ....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فرض بموجب قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر، وحدد مصادر هذا المجموع على التفصيل الوارد بالمادة (٦) من هذا

٢١٦٦٣

laa-eg.com

القانون، وحدد سعر هذه الضريبة بالمادة (٨) منه، وجعل المشرع المرتبات وما فى حكمها ضمن مصادر الدخل الخاضع لهذه الضريبة، وهي المبالغ التي تستحق للممول نتيجة العمل لدى الغير، بعقد، أو بدون عقد بصفة دورية، أو غير دورية، وأيًا كانت مسميات، أو صور، أو أسباب هذه المستحقات، بما فى ذلك الأجور، والمكافآت، والحوافز، والعمولات، والمنح، والأجور الإضافية، والبدلات، والحصص، والأنصبة فى الأرباح بوصفها مرتب، والمزايا النقدية، والعينية بأنواعها، على أن سريان الضريبة على المرتبات وما في حكمها وفقًا لما تقدم منوط بأن يكون المبلغ الذي يستحقه الممول ناتجًا عن عمل يؤديه للغير، بموجب علاقة تبعية قائمة بالفعل، يزاول بموجبها الممول العمل بغير استقلال، سواء أكانت علاقة تنظيمية تربطه بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو علاقة عمل فردية تربطه بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، ومنوط كذلك بأن يكون المبلغ الذي يستحقه الممول مدفوعًا من مصدر في مصر أو عن خدمة أديت فيها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها من أن القواعد القانونية المالية، ويأتي في مقدمتها النصوص الضريبية، إنما تُفسر تفسيرًا ضيقًا يتعين معه الالتزام بحدودها، بما لا يدع مجالاً لإعمال القياس بشأنها، أو الاجتهاد فى تفسيرها، وأن الاعفاء من أداء الضريبة العامة استثناء من أصل سريانها، لا تُلتمس طرقه، ولا تُجلب أحواله، ولا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه متى تحقق مناط إعماله.

كما استعرضت ما جرى عليه إفتاؤها من أن الدستور فى تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحدٍّ أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور، ونزولاً على هذا الالتزام الدستوري صدر القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة محددًا المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وذلك على التفصيل الذى تناوله نص المادة الأولى منه، كما حصر المشرع الجهات المعنية بأحكامه في الدولة، والهيئات والشركات التابعة لها والشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها، كما حدد الحد الأقصى لصافي الدخل بواقع خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيهٍ شهريًا، وارتأت الجمعية أن الضريبة على المرتبات وما في حكمها، تسري على هذا الحد الأقصى الصافي للدخل، بحسبانها ضريبة سنوية تفرض على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين، ويقع عبؤها عليهم ويتعين على الجهات التي يعملون بها والتي يقتصر دورها على مجرد خصم الضريبة من مستحقاتهم لديها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب بحسب القواعد المقررة قانونًا في هذا الشأن.

laa-eg.com

وترتيبا على ما تقدم، وكان الثابت بمطالعة الأوراق أن الدكتور رئيس مجلس الوزراء قد وافق على مقترح الدكتور وزير المالية بشأن تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية، وقد حدد هذا القرار مقدار هذه المبالغ على التفصيل الوارد به، وإذ تستحق هذه المبالغ نتيجة عمل يؤدى من هؤلاء الأعضاء لصالح الهيئة العامة للاعتماد والرقابة، بموجب علاقة تبعية قائمة بالفعل، كما أنها تدفع من موازنة هذه الهيئة، الأمر الذي يتحقق معه مناط سريان الضريبة على المرتبات وما في حكمها وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل أنف البيان وخصمها من هذه المستحقات، وذلك وفقًا للتطبيق المحاسبي للشرائح الواردة بنص المادة (٨) من هذا القانون، وبمراعاة الاعفاءات التي تضمنها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى اعفائها من الضرائب دون نص صريح يقرر هذا الاعفاء .

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خصم الضريبة على المرتبات وما في حكمها من المستحقات المالية المقررة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية، مع مراعاة الاعفاءات المقررة بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
(٢٦٦٣)